

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة

فى عملية الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور

جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين

للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً)

إلى نصوصه التى ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة عامة بكل قسم أو مركز شرطة ويشمل اختصاصها جميع الشياخات

أو المدن والقرى التابعة للقسم أو المركز حسب حدوده الإدارية .

( المادة الثانية )

يكون مقر اللجان العامة بديوان القسم أو المركز .

( المادة الثالثة )

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى